النظام الأساسى

لهيئة مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية العربية

المادة الأولى : التعاريف :

يقصد بالعبارات والكلمات الواردة أدناه أينما وردت فى النظام الأساسى واللوائح الداخلية لهيئة مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية العربية التعابير المبينة إزاء كل منها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

الإتحـــــــــــاد: إتحاد المهندسين العرب

المجلس الاعـــلى: المجلس الأعلى لإتحاد المهندسين العرب

المكتب التنفـــيذي: المكتب التنفيذى لإتحاد المهندسين العرب

الأمانـــة العامـــة: الأمانة العامة لإتحاد المهندسين العرب

الأمـــين العـــــام: الأمين العام لإتحاد المهندسين العرب

عضو الإتحـــــاد: الهيئة الهندسية العضو فى إتحاد المهندسين العرب

الهيئـــــــــــة: هيئة مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية العربية

الهيئة القطريـــة: هيئة مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية القطرية

المؤتمرالتأسيسى: المؤتمر التأسيسى لهيئة مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية العربية

الجمعية العامـــة: الجمعية العامة لهيئة مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية العربية

المكتـــــــــب: المكتب الهندسى الإستشارى المسجل لدى الهيئة

اللجنة التنفـيذيـة: اللجنة التنفيذية لهيئة مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية العربية

المـؤسـســـــــة: مؤسسة القطاع العام أو الخاص التى ينص قانون أو مرسوم احداثها على عملها فى مجال الهندسة الإستشارية حصرا.

النظام الأساســى: النظام الأساسى لهيئة مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية العربية

اللوائح الداخليـة: اللوائح الداخلية لهيئة مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية العربية

مهندس الـــرأي: هو المهندس الذى يعمل فى مكتب إستشارى وتنطبق عليه أحكام هذا النظام

الخـبـيـــــــــر: هو المهندس الذى يعمل فى احد قطاعات أو مؤسسات القطاع العام أو الخاص وتنطبق عليه أحكام هذا النظام

المادة الثانية : الأهداف والوسائل :

ا-أهداف الهيئة

١- تنظيم العمل الهندسى الإستشارى بما يؤمن أنسب الخدمات لمشاريع الوطن العربى وتشجيع إنشاء هيئات محلية فى الأقطار التى لا توجد فيها.

٢- التعريف على مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية العربية وإمكانياتها.

٣- تشجيع تبادل الخبرات، وإتاحة المجال للتعاون بين مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية العربية ، بينها وبين مثيلاتها الأجنبية.

٤- السعى لتوحيد أسس التصميم والتنفيذ والمواصفات الهندسية فى الوطن العربي

٥- تمثيل إتحاد المهندسين العرب فى مجال الهندسة الإستشارية العربية على النطاق الدولى، وتأمين الإتصال اللازم مع الهيئات المماثلة فى البلدأن الاجنبية، وبما ينسجم مع النظام الأساسى واللوائح الداخلية للإتحاد.

٦- تقديم التوصيات إلى إتحاد المهندسين العرب حول تعديل الأنظمة والتشريعات القائمة فى الدول العربية لغرض تحقيق حرية أكبر لعمل المكاتب الإستشارية العربية وتيسير عملها فى الأقطار العربية.

٧- العمل على رفع شأن مهنة الهندسة الإستشارية وضمأن تطورها واستمرارها

٨- السعى لدى الحكومات والمنظمات والمؤسسات العربية لدعم مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية العربية

ب- وسائل تحقيق الأهداف

تعمل الهيئة على تحقيق أهدافها بالوسائل التالية:

١- عقد المؤتمرات والندوات بالعمل الإستشارى الهندسى

٢- إصدار نشرات ودوريات تعنى بأمور المكاتب والمؤسسات الهندسية الإستشارية العربية والتعريف بإمكانياتها وكذلك بالمشاريع الهندسية

٣- دعم وتطوير المكاتب والمؤسسات الهندسية الإستشارية الأعضاء والعمل على تشجيع التعاون فيما بينها بهدف إحلالها محل الخبرات الأجنبية فى الوطن العربي.

٤- تحديد أسس التعاون بين بيوت الخبرة العربية وبين مثيلاتها الأجنبية

٥- تصنيف المكاتب والمؤسسات الهندسية الإستشارية العربية حسب إمكاناتها من حيث التخصص والممارسة

٦- وضع عقود نموذجية تنظم العلاقات بين كل من صاحب العمل والمكتب أو المؤسسة وبين صاحب العمل والمنفذ.

٧- السعى لإنشاء هيئات قطرية فى الأقطار التى ليس فيها مثل هذه الهيئات.

٨- تكوين مركز معلومات مركزى لكل ما يهم مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية ويتعلق بمصلحتها، وتوزيع هذه المعلومات على الهيئات الإستشارية القطرية

المادة الثالثة : تكوين الهيئة :

أ. تتكون ضمن الإتحاد هيئة باسم هيئة مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية العربية، وتتكون هذه الهيئة من:

١- الهيئات الإستشارية القطرية المنبثقة من الهيئات الهندسية أعضاء الإتحاد.

٢- الهيئات الإستشارية القطرية التى تعمل فى مجال الهندسة غير المنظمة للهيئات الهندسية أعضاء الإتحاد بحكم القانون الذى تنظم عملها شريطة موافقة الهيئة الهندسية

٣- مكاتب هندسية إستشارية عربية يعتمدها الإتحاد بالاسم من الأقطار العربية غير العضو فى الإتحاد تتوفر بها الشروط للتسجيل فى الهيئة

ب. تعتبر الهيئة الإستشارية القطرية الذى يضم جميع المكاتب والمؤسسات الهندسية، بما فى ذلك مكاتب مهندسى الرأى والخبراء الذى ينضمون تحت لواء الهيئة الهندسية القطرية العضو فى الاتحاد.

المادة الرابعة : العضوية :

تعتبر الهيئة القطرية المشكلة حسب التعريف الوارد فى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من النظام الاساسى عضواً فى الهيئة بدءا من نهاية دورة المجلس الأعلى التى يتم فيها إقرار عضويتها بشرط أن تشترك بخمس أعضاء من خبراء و/أو مهندسى رأى على الأقل.

المادة الخامسة : إيقاف العضوية :

أ. توقف عضوية الهيئة الإستشارية القطرية فى الهيئة إذا ما تعارضت مواقفها ونظمها ولوائحها الأساسية مع أهداف الهيئة، على أن يسبق قرار إيقاف العضوية إشعار عضو الإتحاد بالمسببات للعمل على تلافيها. وتصدر قرارات إيقاف العضوية بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس، وذلك بناءً على إقتراح اللجنة التنفيذية وتوصية الجمعية العامة. ويزول إيقاف العضوية بزوال مسبباتها وذلك بقرار من المجلس الأعلى.

ب.باستثناء الظروف القاهرة التى تقبلها اللجنة التنفيذية، يجوز إيقاف عضوية إحدى الهيئات الإستشارية القطرية إذا ما تخلفت عن حضور دورتين عاديتين متتاليتين للجمعية العامة، وفى مثل هذه الحالة يعرض رئيس اللجنة التنفيذية الأمر على الجمعية العامة فى أول إجتماع لاحق لوقوع ذلك، وتتخذ الجمعية العامة قرار إيقاف العضوية بأغلبية ثلثى أعضائها.

ج. يجوز للهيئة الإستشارية القطرية أن تطلب ايقاف عضويتها فى الهيئة إذا وجدت مبررات لذلك على أن يصدر طلب إيقاف العضوية بقرار من أعلى سلطة فى الهيئة الإستشارية القطرية ويسرى قرار إيقاف العضوية فور إقرار الجمعية العامة له.

د. تتوقف عضوية الهيئة الإستشارية القطرية حكما عند إيقاف عضوية هيئتها الإستشارية القطرية وفق أحكام المادة الخامسة من النظام الأساسى

هـ تتوقف عضوية الهيئة الإستشارية القطرية إذا فقدت أحد شروط إنتسابها وذلك بتوصية من الجمعية العامة للهيئة وقرار من المجلس الأعلى للإتحاد

المادة السادسة: اجهزة الهيئة:

تعمل الهيئة على تحقيق أهدافها ومهامها من خلال:

- الجمعية العامة
- اللجنة التنفيذية
- رئيس اللجنة التنفيذية

الجمعية العامة

المادة السابعة: التكوين:

- تتكون الجمعية العامة من أعضاء اللجنة التنفيذية للهيئة ومن ممثلى الهيئات الإستشارية القطرية ومن ممثلى مكاتب هندسية عربية يعتمدها الإتحاد بالاسم من الأقطار غير الأعضاء فى الإتحاد بحيث لا يتجاوز عدد المندوبين من كل قطر عن خمسة ولا يقل عدد مهندسى الرأى ممثلى المكاتب والمؤسسات الهندسية عن ٥٠ % من عدد مندوبى القطر.
- ينحصر تمثيل الهيئات الإستشارية القطرية فى الجمعية العامة بمهندسى الرأى والخبراء المسجلين فى الهيئة القطرية كما ينحصر تمثيل المكاتب الهندسية الإستشارية العربية التى يعتمدها الإتحاد بالاسم بمهندسى الرأى العاملين فى تلك المكاتب والمسجلين فى الهيئة.
- يكون اختيار ممثلى الهيئة الإستشارية القطرية من العاملين فى المكاتب والمؤسسات الهندسية الإستشارية أو من الخبراء المسجلين فى الهيئة.
- تعمل الهيئة الإستشارية القطرية على اختيار ممثليها إلى الجمعية العامة من مكاتب ومؤسسات إستشارية متعددة مسجلة لدى الهيئة.
- يشترط فى أعضاء الجمعية العامة أن يكونوا جمعيا فى الهيئة ومسددين لكامل الرسوم والإشتراكات كما يشترط فى مهندسى الرأى أن تكون المكاتب والمؤسسات العاملين فيها مسددة لكامل الرسوم والإشتراكات المستحقة عند إنعقاد الجمعية العامة.

المادة الثامنة: الصلاحيات والمهام:

- إصدار التوصيات اللازمة لتعديل النظام الاساسى واللوائح الداخلية ورفعها إلى المجلس الأعلى لإقرارها.
- إقرار مكان إنعقاد الجمعية التالى، وتحديد موعده الدقيق ضمن الربع الأخير من كل عام.
- تحديد موضوع المؤتمرات والندوات التى تخدم مصلحة الهيئة وتحقق أهدافها.
- إعتماد الحساب الختامى للسنة المالية المنصرمة لإقراره من المجلس الأعلى .
- إعتماد مشروع الموازنة التقديرية للعام التالى لعرضه على المجلس الأعلى لإقرار.
- إقرار المناقلة بين أبواب الميزانية.
- مناقشة وإعتماد التقرير المقدم من اللجنة التنفيذية والإطلاع على محاضر إجتماعاتها.
- إنتخاب رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية.
- تصديق طلبات الإنضمام إلى الهيئة بناء على توصية اللجنة التنفيذية ورفعها إلى المجلس الأعلى.
- إعتماد وسائل إستثمار أموال الهيئة وقبول الإعانات والهبات وعرضها على المجلس الأعلى لإقرارها.
- تسمية مراقب حسابات الهيئة لإعتماده من قبل المجلس الاعلى.
- التوصية للمجلس الأعلى بإيقاف العضوية معززة بالمبررات لإصدار قراره بشأنها.
- إصدار أية قرارات أو توصيات تخدم مصلحة الهيئة وبما لا يتعارض مع أهداف الإتحاد.
- الإقتراح على المجلس الأعلى للإتحاد تحديد رسوم التسجيل والإشتراكات السنوية.

المادة التاسعة: الإجتماعات وقانونيتها:

أ. تعقد الجمعية العامة دورة عادية سنوية واحدة فى الربع الأخير من كل عام ، كما يجوز دعوة الجمعية العامة للهيئة لإجتماعات إستثنائية وذلك طبقا لنصوص النظام الأساسى.

ب. يكون إجتماع الجمعية العامة قانونياً:

١- فى دورتها العادية بحضور الأكثرية المطلقة للأعضاء، وفى حال عدم حضور الأكثرية المطلقة يؤجل الموعد لمدة ٢٤ ساعة ، وفى حال عدم إكتمال النصاب وحضور ثلث الأعضاء يعقد الإجتماع ويعتبر قانونياً ، وفى هذه الحالة تدرس الأمور الإجرائية فقط باستثناء تعديل النظام الاساسى واللوائح الداخلية والأمور المتعلقة بمصير الأعضاء.

٢- فى دورتها الإستثنائية بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائها ، وفى حال عدم حضور الأكثرية المطلقة يؤجل الموعد ٢٤ ساعة ، وفى حال عدم إكتمال النصاب تعتبر الدعوة لعقد الإجتماع لاغية.

ج. يرأس إجتماع الجمعية العامة رئيس اللجنة التنفيذية أو نائبه فى حال غيابه ، وفى حال غيابهما يرأس الإجتماع أكبر أعضاء اللجنة التنفيذية سنا .

د. تتم الدعوة للغجتماعات الإستثنائية بناءًا على قرار من اللجنة التنفيذية، أو بناءًا على قرار من المكتب التنفيذى أو بطلب من ثلث أعضاء الجمعية العامة وذلك فى الحالات والضرورات الملحة.

المادة العاشرة: التصويت:

أ. تسمى الهيئة الإستشارية القطرية ممثلها لإجتماعات الجمعية العامة وتصادق الهيئة الهندسية عليهم على أن لا يتجاوز العدد عن خمسة.

ب. حق التصويت للهيئات الإستشارية القطرية الأعضاء وحدها، ولكل هيئة إستشارية قطرية عضو فى الهيئة خمسة أصوات فى الجمعية العامة.

ج. يكون التصويت فى الجمعية العامة بصفة فردية، ويجوز للعضو الحاضر أن يصوت عن عضو واحد غائب من قطره إذا كان مخولاً بذلك اصولاً.

د. تتخذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة بموافقة أكثرية أعضاء الهيئة الحاضرين، باستثناء إقتراح تعديل النظام الاساسى أو إقتراح حل الهيئة أو إيقاف العضوية فتكون بأكثرية ثلثى أعضاء الهيئة.

اللجنة التنفيذية

المادة الحادية عشر: التكوين:

أ. تتكون اللجنة التنفيذية من سبعة أعضاء وهم:

١- رئيس اللجنة التنفيذية.

٢- نائب رئيس اللجنة التنفيذية.

٣- خمسة أعضاء.

ب. مدة العضوية فى اللجنة التنفيذية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. وإذا شغر منصب أحد الأعضاء لسبب ما يحل محله العضو الإحتياطى الذى حصل على أكثر الأصوات. أما إذا شغر منصب رئيس اللجنة فيحل محله نائب الرئيس لمدة لا تزيد على سنة، وإذا استمر تعذر الرئيس لأى سبب تدعى الجمعية العامة لإنتخاب رئيس جديد.

ج. لا يجوز للهيئة الإستشارية القطرية أن تشغل أكثر من منصب واحد فى اللجنة التنفيذية.

المادة الثانية عشرة: الصلاحيات والمهام:

أ. إعتماد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة وتعميمه على الأعضاء قبل موعد الإجتماع بشهرين.

ب. دراسة وتقديم التوصيات حول تعديلات النظام الأساسى واللوائح الداخلية وعرضها على الجمعية العامة لإعتمادها تمهيداً لإقرارها من المجلس الأعلى.

ج. تصنيف وتسجيل مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية ومهندسى الرأى والخبراء كل حسب تخصصه.

د. متابعة إعداد مشروع الموازنة التقديرى والحساب الختامى فى نهاية كل سنة مالية وتقديمه إلى الجمعية العامة لإعتماده تمهيداً لإقراره من المجلس الأعلى.

هـ. تحديد قيمة البدل اليومى والنفقات بالنسبة للموفدين على نفقة الهيئة، وبما ينسجم مع ما هو معمول به فى أجهزة الاتحاد.

و. تقديم المقترحات للنقل بين أبواب الموازنة لإقرارها من الجمعية العامة.

ز. تحديد نسب الأتعاب والأجور لقاء الخدمات التى تقدمها الهيئة للمكاتب أو لأرباب العمل.

ح. تقديم مقترحات إستثمار أموال الهيئة للجمعية العامة لإعتمادها وعرضها على المجلس الأعلى لاقرارها.

ط. المصادقة على تعيين الموظفين والإداريين اللازمين لتيسير أمور الهيئة وإنهاء خدماتهم وتحديد أجورهم بناء على توصية رئيس الهيئة.

ى. تشكيل وفد الهيئة للمشاركة فى المؤتمرات والندوات العربية والعالمية ذات العلاقة بمهام الهيئة.

ك. دعوة ممثلين من هيئات عربية وتنظيمات قومية إلى إجتماعات الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية بصفة مراقب.

س. أية أمور أخرى يخولها بها المجلس الأعلى أو الجمعية العامة.

المادة الثالثة عشر: الإجتماعات:

أ. تعقد اللجنة التنفيذية إجتماعين فى السنة على الاقل على أن يتوافق موعد إجتماع واحد منهما مع موعد إجتماعات الجمعية العامة، وتحدد اللجنة التنفيذية مكان وزمان إجتماعها التالى حسب ما يقتضيه العمل.

ب. يجوز عقد إجتماعات إستثنائية للجنة التنفيذية بناء على طلب من رئيسها أو ثلاثة من أعضائها أو بناء على قرار من المكتب التنفيذي. وفى الحالة الأخيرة يوجه الدعوة الأمين العام بالتنسيق مع رئيس اللجنة التنفيذية، مبيناً الغاية من الدعوة. ويلغى الإجتماع فى حالة إعتذار أربعة أعضاء عن الحضور خطياً.

ج. يحدد رئيس اللجنة التنفيذية بالتنسيق مع الأمانة العامة والهيئة الإستشارية القطرية التى يعقد الإجتماع لديها التاريخ الدقيق لموعد الإجتماع.

د. يكون إجتماع اللجنة التنفيذية قانونيا بحضور أربعة أعضاء أيا كانت صفتهم.

هـ. يعد رئيس اللجنة التنفيذية جدول الأعمال ويبلغه إلى اللجنة التنفيذية، كما يبلغه إلى المكتب التنفيذى عن طريق الأمانة العامة.

رئيس اللجنة التنفيذية

المادة الرابعة عشرة:

أ. رئيس اللجنة التنفيذية يمثل اللجنة فى المحافل الرسمية والدولية وأمام المحاكم ويكون رئيساً للجمعية العامة.

ب. يشترط فى المرشح لرئاسة اللجنة التنفيذية :

١- أن يكون عضوا فى إحدى الهيئات الإستشارية القطرية وعضوا فى الجمعية العامة وحاضرا إجتماع الجمعية العامة التى يجرى فيها إنتخابه.

٢- أن تتوفر فيه شروط "مهندس الرأي" المنصوص عليها فى اللوائح الداخلية للهيئة.

المادة الخامسة عشر: الصلاحيات والمهام:

أ. تنظيم أعمال إدارة الهيئة والإشراف وتوجيه العمل فيها.

ب. تمثيل الهيئة فى المحافل الرسمية والدولية وأمام المحاكم.

ج. يرأس إجتماعات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والمؤتمرات التى تدعو إليها الهيئة.

د. التوقيع على العقود والمواثيق التى تخص عمل الهيئة

هـ. إصدار عقود تعيين الموظفين والفنيين اللازمين لعمل الهيئة

و. الدعوة لإجتماعات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية

ز. متابعة تنفيذ قرارات اللجنة التنفيذية والجمعية العامة

ح. تنظيم أعمال أمانة سر الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والإشراف على إعداد وثائق إجتماعاتهما.

ط. إعداد مشروع جدول أعمال إجتماعات الجمعية العامة لإعتماده من قبل اللجنة التنفيذية

ي. أية صلاحيات أخرى تخوله بها اللجنة التنفيذية

المادة السادسة عشرة: نائب رئيس اللجنة التنفيذية:

ينتخب من بين أعضاء اللجنة التنفيذية بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة، ويحل محل رئيس اللجنة التنفيذية فى حالة غيابه أو خلو منصبه لمدة لا تزيد عن سنة.

المادة السابعة عشر: الترشيح والنتخابات:

أ. يشترط فى المرشح لرئاسة اللجنة التنفيذية وعضويتها توفر الشروط المنصوص عليها فى المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسى

ب.يفتح باب الترشيح لمناصب اللجنة التنفيذية قبل ثلاثة أشهر من موعد إنعقاد الدورة العادية، وذلك بأن يعمم رئيس اللجنة التنفيذية إستمارات الترشيح لمناصب اللجنة التنفيذية.

ج. يملأ المرشح إستمارة الترشيح، وترسل مصدقة ومؤيدة من الهيئة القطرية التى ينتمى إليها المرشح فى موعد يضمن وصولها إلى اللجنة التنفيذية و الإمانة العامة للأتحاد قبل شهر من موعد إنعقاد الدورة العادية للجمعية العامة.

د .تعرض إستمارات المرشحين على اللجنة التنفيذية للتأكد من إستيفاء المرشحين لشروط الترشيح المنصوص فى النظام الاساسى.

هـ. تعمم إستمارات المرشحين على الهيئات القطرية ضمن وثائق إجتماعات الدورة العادية للجمعية العامة

و. يجرى إنتخاب رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية بالإقتراع السرى فى إجتماعات الجمعية العامة ، ويشترط للفوز حصول المرشح على الأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

ز. يجرى إنتخاب رئيس اللجنة التنفيذية أولا بشكل إنفرادى من بين المرشحين لهذا المنصب ثم ينتخب ستة أعضاء للجنة التنفيذية، ويفوز بالعضوية المرشحون الستة الحاصلون على أعلى الأصوات، ويعتبر الباقون أعضاء إحتياط ، وفى حالة تساوى الاصوات بين مرشحين أو أكثر يعتبر الفائز أكبرهم سناً

ح. يسقط حق القطر الذى ينتخب منه رئيس الهيئة أو نائبها من الترشيح لعضوية اللجنة التنفيذية.

ط. تجتمع اللجنة التنفيذية بعد تشكيلها لتنتخب من بين أعضائها نائبا للرئيس

ى. يمارس الرئيس والأعضاء المنتخبون صلاحياتهم المنصوص عليها فى النظام الاساسى فور إنتخابهم.

ك. فى حال عدم قيام اللجنة التنفيذية بمهامها من فتح باب الترشيحات وفقاً لأحكام النظام الأساسى للهيئة و اللائحة الداخلية ، تتولى الأمانة العامة و فتح باب الترشح و التدقيق و المصادقة.

المادة الثامنة عشرة: مالية الهيئة:

أ. تتكون واردات الهيئة من:

١- رسم إشتراك سنوى مقداره ١٥٠٠ دولار لكل هيئة إستشارية قطرية عضو.

٢- رسوم تسجيل واشتراك المكاتب والمؤسسات الهندسية ورسوم تسجيل واشتراك مهندسى الرأى والخبراء ، ويتم استيفاؤها عن طريق الهيئات الهندسية القطرية التى تحولها إلى حساب الهيئة

٣- الهبات والمعونات التى توصى بقبولها الجمعية العامة ويقرها المجلس الاعلى

٤- ما يخصص فى موازنة الإتحاد لصالح الهيئة

٥- المبالغ المتحققة عن الخدمات التى تقدمها الهيئة للأعضاء أو لأرباب العمل بما فى ذلك الحكم فى الخلافات أو أية خدمات أخرى

٦- الرسوم النسبية من قيم الأتعاب التى تتقاضاها مكاتب ومؤسسات الهندسة الإستشارية لقاء قيامها بالأعمال خارج أقطارها

٧- التبرعات والهبات المباشرة من أى عضو فى الاتحاد

٨- أية موارد أخرى ناجمة عن نشاطات الهيئة

ب. يتم الإنفاق من الموازنة بعد تصديقها من الجمعية العامة بأوامر صرف نظامية ووفق الابواب والفقرات الواردة فيها. وإذا تعذر تصديق الموازنة لأى سبب يستمر الصرف على القاعدة الاثنى عشرية.

ج. تودع أموال الهيئة باسمها فى مصرف أو أكثر بناء على قرار من اللجنة التنفيذية

د. تحدد اللجنة التنفيذية أمر الصرف بقرار منها، ولها أن تمنح صلاحيات صرف مبلغ محدد لأى من أعضائها، عل أن يتقدم إلى اللجنة بتقرير موثق عن كيفية صرف ما يخصص له لإعتماده من قبلها.

هـ. تبدأ السنة المالية اعتبارا من اليوم الأول من تموز (يوليو) ولغاية الثلاثين من حزيران (يونيو) من كل عام.

و. تعمل الهيئة وفق الأنظمة المالية المعمول بها فى الإتحاد

أحكام عامة وإنتقالية

المادة التاسعة عشرة:

أ. يكون مقر الهيئة فى القطر الذى ينتخب منه رئيس اللجنة التنفيذية.

ب. تتولى الهيئة الإستشارية القطرية المضيفة للمقر وعلى نفقتها توفير المكان اللازم لمقر الهيئة.

ج. تمارس الهيئة مهامها من مقر الأمانة العامة ، وتوجه جميع المراسلات الخاصة بالهيئة إلى عنوان الامانة العامة وذلك لحين تحديد مقرها من قبل المجلس الأعلى للإتحاد

المادة العشرون: تعديلات النظام الاساسى واللوائح الداخلية:

أ. يجوز تقديم مقترحات لتعديل النظام الاساسى من الجهات التالية مقرونة بمبررات التعديل:

١- اللجنة التنفيذية

٢- الهيئات الإستشارية القطرية الأعضاء ومن خلال اللجنة التنفيذية

ب. يشترط لتعديل النظام الأساسى الحصول على توصية الجمعية العامة بأكثرية ثلثى أعضائها ، بناءً على توصية اللجنة التنفيذية وإقرار المجلس الأعلى بأكثرية ثلثى أعضاء الإتحاد فى الحالتين.

ج. يتبع فى تعديل النظام الأساسى الأسلوب التالى:

١- تقوم اللجنة التنفيذية بتعميم المقترح على الهيئات الإستشارية القطرية قبل شهرين من موعد إنعقاد الجمعية العامة مقرونا بمبررات التعديل.

٢- يعرض مقترح التعديل على الجمعية العامة لإتخاذ التوصية بشأنه ويشترط للموافقة على التعديل الحصول على أكثرية ثلثى أعضاء الجمعية العامة.

٣- يرفع مقترح التعديل إلى المجلس الأعلى عن طريق الأمانة العامة للإتحاد ويدرج فى أول دورة عادية لاحقة لإتخاذ القرار المناسب وتصدر قرارات المجلس الأعلى بالتعديل بأكثرية ثلثى أعضاء الاتحاد.

د. يسرى تعديل النظام الأساسى فور صدوره من المجلس الاعلى

هـ. يتم تعديل اللوائح الداخلية وفق الفقرات الواردة فى هذه المادة على أن يستعاض عن أكثرية ثلثى أعضاء بالأغلبية المطلقة للأعضاء

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الأمانة العامة:

أ. يبلغ رئيس اللجنة التنفيذية جميع الدعوات لإجتماعات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية إلى الأمين العام مع جدول أعمال هذه الإجتماعات ووثائقها، كما يبلغه محاضر هذه الإجتماعات والقرارات والتوصيات الصادرة عنها، وللأمين العام حق المشاركة فى هذه الإجتماعات والإشراف على أعمالها.

ب. يقدم الأمين العام مذكرة إلى المكتب التنفيذى عن سير العمل فى إجتماعات الهيئة وما اتخذ من قرارات لدراستها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس الأعلى، وتعتبر قرارات المجلس الأعلى المتخذة بهذا الشأن معدلة للقرارات أو التوصيات التى اتخذتها الجمعية أو اللجنة التنفيذية.

ج. يحق للمكتب التنفيذى تكليف أى من أعضائه بالاضافة إلى الأمين العام بحضور إجتماعات الجمعية أو اللجنة التنفيذية.

د. يشرف الأمين العام على إنتخابات اللجنة التنفيذية الاولى والتى تجرى حسب أحكام هذا النظام

ه.فى حال تعذر عقد إجتماع اللجنة التنفيذية أو الجمعية العامة فى الدورات العادية أو دورة الإنتخابات و يتولى الآمين العام تنفيذ ذلك .

المادة الثانية والعشرون : حل الهيئة:

المجلس الأعلى صاحب الحق فى حل الهيئة وفق الأنظمة المعمول بها فى الإتحاد

المادة الثالثة والعشرون:

يستبدل إثنان من أعضاء اللجنة التنفيذية عن طريق القرعة كل سنة من السنتين الأوليتين من تشكيلها وينتخب بديلان عنهما، وبعدها تستمر عملية إستبدال عضوين من أعضاء اللجنة التنفيذية كل عام وحسب الأقدمية فى عضوية اللجنة

المادة الرابعة والعشرون:

تستمر اللجنة التنفيذية الأولى المنتخبة من المؤتمر التأسيسى فى إدارة أمور الهيئة لحين إنتخاب لجنة تنفيذية حسب أحكام هذا النظام

المادة الخامسة والعشرون:

أ. تسهيلا لعمل اللجنة التنفيذية المنتخبة وفق أحكام هذا النظام يحق لها إعداد مشاريع لوائح داخلية خاصة بتنظيم عمل الهيئة تعرضها على الجمعية العامة لإقرارها وذلك بما ينسجم مع النظام الأساسى للهيئة وبما لا يتعارض مع الأنظمة المعمول بها فى الإتحاد.

ب. تبلغ هذه اللوائح عن طريق الأمانة العامة إلى المكتب التنفيذى الذى يحق له رفض كل نص مخالف لأنظمة الاتحاد، كما يحق له الأعتراض على هذه الانظمة أمام المجلس الأعلى ، ويعتبر قرار المجلس الأعلى المتخذ بهذا الشأن بأكثرية أعضائه معدلا لهذه اللوائح

المادة السادسة والعشرون:

يعتبر هذا النظام نافذا إعتبارا من تاريخ إقراره من قبل المجلس الأعلى للإتحاد بتاريخ ١٥ آذار (مارس) ١٩٨٥